المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التعويض العادل للضرر البيئي عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأساس المسؤولية المدنية عنها
اسم الكاتب: د. نواف موسى مسلم الزيديين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8097
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التعويض العادل للضرر البيئي عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأساس المسؤولية المدنية عنها

د. نواف موسى مسلم الزيديين *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٢/٦م. تاريخ القبول: ٢٠١٩/٩/١٥م .

ملخص

أدى تطور التكنولوجيا في العصر الحديث إلى تفشي الأضرار في البيئة الناتجة عن استخدام تلك التكنولوجيا لتؤدي إلى تلوث البيئة التي نعيش فيها، ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتل أهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي، وتعويض المتضرر عن الضرر، واعتمد التعويض على أن يكون الضرر البيئي مباشراً ومحققاً، وأن لا يكون قد سبق تعويضه أو يمس مصلحة مشروعة لمتضرر سواء أكان واحداً أم مجموعة أشخاص، وفق طرق معينة، وقد يكون التعويض عينياً وقد يكون بمقابل مادي حسب الجهة المتضررة والأحوال، فهو قد يصيب الإنسان وقد يصيب المجتمع بأسره، وقد يكون الضرر قد مس المحيط البيئي وفي هذه الحالة يكون التعويض جزافاً.

الكلمات الدالة: التعويض العادل، الأفعال غير المشروعة، المسؤولية المدنية الدولية، الضرر البيئي

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Fair Compensation for the Environmental Damage due to Internationally Wrongful Acts Based on Civil Liability

Dr. Nawaf Mousa Muslam Al Zaydeen

Abstract

The development of technology in the modern era had led to the widespread of damages to the environment resulting from the use of this technology that lead to pollution of the environment in which we live. From this point on, civil liability for environmental damage has begun to gain great importance to the international community, including the compensation for the injured.

The compensation based on environmental damage must be direct and verified, and that it has not been previously compensated or that it affects the legitimate interest of the injured person, whether it is one person or a group of persons, according to certain methods. In addition, the Compensation may be in kind, or it may be paid for according to the affected party and other related conditions, it may also affect humans and may affect the society as a whole, and the damage may have affect the environment in which case compensation is non-viable.

Keywords: Fair Compensation, Unlawful Acts, International Civil Liability, Environmental damage.

مقدمة:

تعتبر المسؤولية الركيزة الأساسية لكل الأنظمة سواء أكانت على الصعيد الدولي أم الداخلي، حيث أن تلك القواعد التي تتعلق بمسؤولية الدولة تمثل نظاماً أساسياً، لما تقرر فيه من ضمانات تكفل احترام الالتزامات المفروضة من قبل القانون الدولي على أشخاصه، ويترتب على مخالفة تلك الالتزامات وعدم الوفاء بها جزاءات عديدة، مما ساهمت أحكام المسؤولية الدولية بحد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

وعند الحديث عن قواعد المسؤولية الدولية بمجال البيئة، فيمكن القول إنها قد تطورت بشكل كبير وأخذت مفهوماً حديثاً يميزها عن قواعد الفروع الأخرى من القانون الدولي، الناتج عن تطور التكنولوجيا والتي عرفته بمختلف مناحي الحياة العصرية، بالإضافة إلى عجز الأساس التقليدي في احتواء كافة المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر البيئي الذي نتج عن الثورة العلمية الحديثة، إذْ أن عصرنا يمتاز بالثورة الصناعية والتفجيرات النووية، مما زاد من أهمية المسؤولية الدولية والإقليمية في الحفاظ على البيئة نظراً لأضرارها الجسيمة التي تتجاوز حدود الدول المستخدمة لذلك النوع من التكنولوجيا.

ومنح القانون الدولي الدول حقاً سيادياً باستغلال ثرواتها بانواعها البحرية والجوية والبرية كافةً، لتعمل بها وفق سياساتها البيئية الخاصة، فأكدت على مسؤولية الدولة الدولية عن الأضرار البيئية كافةً التي تنتج عن الأنشطة التي تدخل داخل ولايتها، أو تجري تحت سيطرتها للدول الأخرى، سواء لأشخاصها الطبعيين أو المعنويين، أو لأي بيئة تقع خارج حدود ولايتها الأقليمية.

مما سبق يتبين بأن الدول تكون طرفاً مدعى عليه في المسؤولية الدولية عن أي ضرر بيئي كأصل عام، باعتبار أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين الدول وفقاً لما أكدته العديد من النصوص والوثائق الدولية حيث نصت المادة (٣٤/ف١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل العليا بالقول: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة[١].

(١) محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، النظام الأساسي لمحكمة العدل العليا، راجع الشبكة الإلكترونية.
http://www.icj-cij.org/homepages/ar.icjstatute

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في حداثة الموضوع وأهميته وصلته بالواقع العملى، بالإضافة إلى حساسية ودقة المسائل التي تتعرض لها، وزيادة التلوث البيئي، واتساع نطاقه الناتج عن التطور الصناعي والحضاري، وتضاعف الأضرار التي تنتج عنه، وتفاهم المخاطر لتبلغ معدلاتها حداً يهدد البشرية، لذلك بات من المهم والضروري مساءلة الشخص الدولي عن أضراره بالبيئة وسلامتها، كما أن نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن البيئة لم تستقر بعد، ولا يزال يخضع للتطور نتيجة الأوضاع المستجدة في عالمنا المعاصر، لذلك فهو بحاجة للمزيد من الدراسة والتطوير على اعتبار أن الكثير من جوانبه ما تزال غامضة، لذلك ارتأي الباحث المساهمة مع غيره من الباحثين في دراسة جوانب هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي، وذلك لعجز النظام التقليدي للمسؤولية الدولي وفق الأحكام التقليدية ذات الصلة بمعالجة المنازعات البيئة نتيجة عدم القدرة على تطويع تلك القواعد وتطبيقها عليها، ويعزى ذلك أساساً لطبيعة المسؤولية المتعلقة بالمنازعات الناتجة عن الأضرار البيئية التي تمتاز بذاتية خاصة تميزها عن المنازعات الأخرى، الأمر الذي دفع الفكر القانوني للبحث عن أحكام جديدة يتم من خلالها رسم نظام المسؤولية بصورته الجديدة، ليصبح أكثر فاعلية ليسع منازعات الضرر البيئي كافة، ويغطى الأضرار البيئية جميعها، وتعويضها تعويضاً كافياً وعادلاً.

إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من المواضيع حديثة النشأة التي ما زالت في مراحلها الأولى، إضافة إلى ما يحيط بها من الإبهام والغموض، إلا أن هناك اهتماماً دولياً بالبيئة ظهر خلال النصف الثاني من القرن العشرين الناتج عن إفرازات التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي انعكس على ذلك من نتائج وآثار على حياة الإنسان وبيئته التي يعيش فيها، مما توجب تدخل القانون بهدف تأمين الحياة القانونية للإنسان والبيئة على حدٍ سواء، وذلك لارتباط كل منهما بالآخر، كون البيئة تشكل مصدر رزق الإنسان وأداته لتغيير وتحقيق التنمية له.

مما سبق، تم اختيار دراسة التعويض العادل للضرر البيئي عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأساس المسؤولية المدنية الدولية عنها وذلك لحداثة الموضوع وحيويته وصلته الوثيقة بالواقع العملي، إضافة إلى حساسية المسائل التي تعرضت لها واتساع نطاقه الناتج عن التطور الصناعي وارتفاع معدل

التلوث البيئي، وتفاقم مخاطرها حتى بلغت حداً يهدد البشرية، مما توجب مساءلة الشخص الدولي عن الإضرار البيئية الناتجة عن تصرفاته والتي تهدد البيئة الإشكالية الأساسية للدراسة والتي تمحورت حول نقطتين رئيستين هما:

ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

- ما هي الأحكام التي تنظم المنازعات التي تترتب عنها، وطرق التعويض العادل عن الضرر ومدى نجاعتها بجبر هذا النوع من الضرر.

وبهدف معالجة الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، وتم اعتماد المنهج الوصفي لحداثة موضوع الدراسة بهدف تحديد المفاهيم الأساسية، في حين المنهج التاريخي تم اعتماد لمعرفة أصول المفاهيم الخاص بالدراسة، في حين المنهج التحليلي تم استخدامه بهدف تحليل وتفسير ما تضمنته الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الضرر، تحقيقاً لأهداف الدراسة ووصولاً بها إلى غاياتها على الوجه الأكمل، فستكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي والمسؤولية الدولية

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وطرق التعويض العادل عنها.

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي والمسؤولية الدولية

إن فكرة المسؤولية الدولية لها دور كبير وهام في حماية البيئة ومنع تعرضها للضرر، إذ أنها تحمل في ثناياها الجزاء القانوني على متسبب الضرر في البيئة، وتلعب دوراً بارزاً في منع الضرر البيئي أولاً وإصلاحه ثانياً، والتعويض عنه ثالثاً، فهي مسؤولية ذو حدين، الأولى وقائية قبل وقوع الضرر، وعلاجية بعد وقوعه، لذلك فإنها تعتبر من أفضل الوسائل القانونية في حماية البيئة، لأن الضرر البيئي يمتاز بعدة خصائص تختلف عن أي ضرر آخر. وتعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية تهدف لحماية البيئة ومنع وقوع الأضرار، وتطورت قواعد المسؤولية بهدف مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي، فأخذت مفهوماً حديثاً تميزها عن قواعد المسؤولية في فروع القانون الدولي الأخرى، مما توجب على الباحث التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية بصورة عامة، وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن حقيقة المسؤولية الدولية التي تترتب على الضرر البيئي يتطلب منها تحديد مفهوم الضرر البيئي وأسبابه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان مفهوم المسؤولية الدولية وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وأسبابه

يعتبر حدوث الضرر سبباً في المساءلة لمن تسبب فيه، ويعتبر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية، حيث أن حدوث الضرر هو السبب الرئيس في مطالبة التعويض من المتسبب، حيث أن الضرر البيئي يختلف عن غيره من الأضرار الأخرى من حيث القواعد الناظمة له بما يختص بتقرير المسؤولية التي تترتب عليه وتقدير التعويض الواجب لجبره، ويعزى السبب في ذلك إلى اختلاف مفهوم الضرر البيئي واختلافه عن المفهوم التقليدي للضرر.

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي

كان لزاماً على الباحث تحديد مفهوم الضرر البيئي من خلال التطرق إلى تعريف البيئة باعتبارها الجوهر في هذا البحث ومحل الضرر المستهدف، ثم ننتقل لتعريف الضرر الذي يقع عليها وكما يلي:

أولاً: تعريف البيئة:

أ- التعريف اللغوي للبيئة: مشتقة من فعل بوأ وتبوأ، وورد في معجم لسان العرب، باء إلى الشيء: أي رجع إليها، وتبؤأ: أي نزل وأقام، فيقال تبوأ فلان بيتا: أي اتخذ منزلاً، وقيل تبوأه: أي أصلحه وهيأه، أما الاسم من بوأ فهو البيئة بمعنى المنزل والموطن، فيقال: إنه لحسن البيئة، أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه [١]

ب- التعريف الاصطلاحي للبيئة: ويقصد بها: "مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في أي وقت لاحق، على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني[٢]. كما يقصد بها أيضاً: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها هذا "الأخير لإشباع وسد حاجاته" [٣].

ت- التعريف القانوني للبيئة: عرف مشروع لجنة القانون الدولي البيئة على أنها: "ما تشمله من موارد طبيعية، سواء منها الإحيائية مثل الهواء والماء والتربة والحيوان والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، والسمات المتميزة للمناظر الطبيعية". [٤]

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت/ ١٩٩٣، ص٣٦.

(٢) عمر سعد الله، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٢٦.

(٣) ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

(٤) المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، ٢٠٠٤ وثيقة رقم (A.CN.4/661 ER Corr.1) ص ١٢٥٤.

أما إطار برنامج الأمم المتحدة المنعقدة في عام ١٩٧٧ بجورجيا، فقد عرفت البيئة على: "رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"(١).

وفي المعاجم القانونية المتخصصة عرفت التلوث على أنه: "أي أفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، بمعنى آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات" (٢)

ولقد نصت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفاً للتلوث على أنه: "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوماً بعد يوم، وحينا تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث"(٣).

في حين عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة عام (١٩٧٤) على أنها: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث

(١) الفاضلي، سجى، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص١١٦.

(٢) تونسي، بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دولياً، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٧٤.

(٣) بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام (١٩٧٢) سعى فيها لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت فيها الدول غير قادرة على مواجهتها ومعالجتها بصورة منفردة، ونتج عن المؤتمر توصيات تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ تدابير لازمه تهدف لحماية البيئة والتي شكلت حجر الأساس في القانون الدولي للبيئة، ونتج عنه ضرورة ملحة لتطوير قواعد القانون الدولي الخاص بحماية البيئة، وقد عرفه البعض على أنه :" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول بمجال منع وتقليل الأضرار للمحيط البيئي أيا كان مصدره داخل حدود الولاية الإقليمية للدولة. وفي عام (١٩٨٢) تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا، تم فيه استعراض انجازات الأمم المتحدة في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر ستوكهولم، والكشف عن التحديات التي واجهت المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، ودعى المؤتمر لبذل الجهود الدولي والاقليمي للحد من انتشار الفقر ومعالجة التصحر. تلاها مؤتمر ريودي جانيرو عام (١٩٩٢) والذي أطلق عليها بقمةالأرض وعقدت في البرازيل، وكانت أكثر المؤتمرات أهمية بمجال تطوير القانون البيئي وحمايتها، حيث تم خلال المؤتمر بلورة المبادئ الأساسية للقانون، وحظي هذا المؤتمر بمشاركة كبيرة. كما تم في المؤتمر تبين إعلان ريو الذي شكل مبدأ التنمية المستدامة. أما مؤتمر Johannesburg جوهانسبيرغ (٢٠٠٢) الذي يعد أول مؤتمر بيئي أممي، تم التأكيد في هذا المؤتمر على التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، وفي المؤتمر تم استذكار كافة المؤتمرات السابقة، وجدد الالتزام على متابعة المسيرة العالمية لحماية البيئة.

لمزيد من التفاصيل أنظر: مجاجي، منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد(٥)، ص١٠٢. وانظر أيضاًHandel, Gunther ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان استكهولم) ١٩٧٢ واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٢، ص ٤. وأنظر أيضاً الهياجنة، عبدالناصر زياد، القانون البيئي– النظريات العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٣٩.

يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالمواد الحية أو بالنظم البيئية، أو تؤثر على عناصر البيئة" (١)

وفي تعريف آخر للتلوث على إنها: "حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو يقلل من قدراته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان". (٢)

من التعاريف السابقة نستخلص بأن هناك اتجاهاً ينظر للتلوث من خلال الإضرار الذي يحدثها واتجاهاً آخر تطرق إلى أسباب التلوث ونتائجه معاً، كما اتسمت التعاريف على شمولها لعناصر التلوث وتغيراتها الكمية أو الكيفية، واقتران هذا التغيير بحدوث ضرر بيئي أو يكون سبباً في حدوث التلوث وحدوث الضرر للإنسان.

الفرع الثاني: أسباب الضرر البيئي وخصائصه

أولاً: أسباب الضرر البيئي

يعزى أسباب الضرر البيئي لعدة عوامل جمعت بين الثورة العلمية والتكنولوجية والنزاعات المسلحة وسباق التسلح والنمو السكاني، وفيما يلي عرض لتلك الأسباب بمزيد من التفصيل:

أولاً: الثورة العلمية والتكنولوجية: على الرغم مما حققته الثورة العلمية والتكنولوجية من نتائج وفوائد للبشرية، إلا أن آثارها السلبية على البيئة كانت ذات تأثير واضح، حيث ساهمت الثورة العلمية بتمكين الإنسان استهلاك في الموارد الطبيعية بشكل كبير، وزيادة التلوث البيئي، حيث تعتبر الموارد الطبيعية الموجودة في بيئة الإنسان هي مصدر رزقه وتطوره، وسعى الإنسان بكل ما يملك من وسائل تكنولوجية متقدمة على رفع مستوى رزقه وتعجيل في جني محاصيله(٣).

(١) حمودة، ليلى، المسؤولية الدولية في قانو الفضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

(٢) المطيري، مسلط، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابلتيها للتأمين، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

(٣) الحوراني، عبدالمعطي، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، اطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٤، ص ٦٩.

ونتيجة تقدم الإنسان في المجال التكنولوجي تمكن من تصنيع وسائل متطورة سواء كانت محركات نفاثة أو آلالات، بالإضافة إلى اكتشاف مصادر طاقة تعمل على تشغيل تلك المعدات، وإقامة المصانع المختلفة التي تخرج غازات سامة أفسدت الغطاء النباتي، بالإضافة إلى التسبب في حدوث مشكلة في طبقة الأوزون، الذي نتج عنه ارتفاع في حرارة الأرض. كما ساهم التطور التكنولوجي في زيادة الانتاج الصناعي الذي اقترن معه تراكم النفايات، واستنزاف الموارد الطبيعية التي فاقت القدرة الاستيعابية للبيئة على تجديدها، إضافة إلى تزايد حجم الإقبال على استخراج المواد الأولية من الموارد الطبيعية نتيجة التطور الذي وصل إليه الإنسان، مما نتج عند ذلك إخلال في النظام البيئي الناتج عن الأفراط في استغلال الموارد الطبيعية. مما جعل بعض المصانع تلجأ إلى طرح النفايات ومياة الصرف الصحي في الأماكن غير المخصص لها، الذي نتج عنه زيادة التلوث البيئي، الذي أدى إلى هلاك تلك الموارد وافسادها [١].

مما سبق نستخلص بأن للتقدم التكنولوجي الأثر البالغ للتلوث، وهناك علاقة وثيقة ما بين التقدم والتلوث، حيث أن التقدم التكنولوجي طور من أساليب استخدام الموارد الطبيعية، وزيادة انبعاث وتولد النفايات الصناعية، الذي نتج عنها تولد النفايات الصناعية وما ترتب عن ذلك من أضرار فادحة، وظهور ثورة صناعية كيميائية وما ترتيب عليها من تحميل أخطار جديدة للبيئة الطبيعية، وتصاعد الغاز من مداخن المصانع، ولوثت الهواء، وقيام المصانع بإلقاء مخلفاتها ونفاياتها السامة في البحار والأنهار.

ثانياً: النزاعات المسلحة وسباق التسلح: إن الخطر الذي يحدق بالبيئة ناتج عن الوسائل والأساليب المستخدمة في الحروب من قبل الأطراف المتنازعة، إذا كشفت التجارب السابقة بأن النتائج التي خلفتها الحروب ألحقت أضراراً ضخمة في البيئة، وعلى الرغم من أن القانون الدولي يحظر استخدام القوة، إلا أن الواقع يشير لعكس ذلك، من خلال نشوب نزاعات مسلحة تنشب بين الدول بين الحين والآخر، وإلى أن تهدأ هذه النزعات فإنها تكون قد أحدثت أضراراً من الصعوبة معالجتها الناتج عن استخدام بعض الأسلحة ذات الأضرار العالية، حيث أن آثار استخدام بعض الأسلحة يحتاج لفترة طويلة حتى تختفي، والبعض منها لا تظهر نتائج إلا بعد فقترة من انتهاء النزاع [٢].

(١) نصر الله، سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٦.

(٢) حميدة، جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص٥٧.

وكان لاكتشاف الذرة واستخدامها على نطاق واسع من أكثر الاختراعات خطورة على الحضارة الإنسانية، وتوصل الإنسان إلى شطر نوى الذرات، واستخدامه في الأغراض السلمية والتي تتضمن أيضاً خطراً يهدد الإنسان والبيئة على حد سواء.(١) وفي ذلك نصت المادة (٤) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام (١٩٦٨) والتي منحت الدول حقاً ثابتاً غير قابل للتصرف بالحصول على التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، حيث نصت المادة: "١- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابل للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في هذه المحادثة بتنمية بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة".

ويلاحظ بأن قرار رقم (٢٠٠٦/١٦٩٦) الصادر بحق ايران لم يحظر حقها في امتلاك دورة الوقود النووي، ولم يشر بأنها تهدد أو تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين، فطلب من إيران الخضوع للضمانات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة النووية.(٢)

وكان لتسابق الدول على التسلح وزيادة أعداد المناورات العسكرية دور في زيادة انتشار خطر التلوث على مستوى البحر والبر والجو، فمن أكثر المشكلات خطورة هذه التجارب التي تقام على الأسلحة النووية تحت سطح المياه الإقليمية، أو في مناطق أعالي البحار، وما ينتج عنها من مخلفات مشعة تضر بالبيئة البحرية وما تحتويه من ثروات سمكية. (٣)

مما سبق فأن الباحث يرى بأن التحدي الذي يواجه الأمم المتحدة يكمن في إيجاد نمط معين يعالج الاحتياجات الأمنية، حيث أن الدول على استعداد للالتزام بوثائق عدم انتشار الأسلحة أو نزع السلاح في حال وثقت بأن أمنها بدون أسلحة يكون أكثر ضماناً لها بوجودها. وهنا يبرز التحدي أمام المنظمات الدولية في إيجاد حلول فاعلة في نزل السلاح واستقرار الأمن العالمي.

(١) وفي ذلك نصت المادة (٤) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام (١٩٦٨) والتي منحت كافة الدول حقاً ثابتاً غير قابل للتصرف بالحصول على التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، حيث نصت المادة: "١- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بالحقوق غير القابل للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في هذه المحادثة بتنمية بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة".

(٢) مبيضين، محمد الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد(٣٤)، ٢٠٠٧، ص ٧٧.

(3) Silja Vo¨neky, 'A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage', in Review of European Community & International Environmental Law, Vol. 9, No. 1, 2000, pp. 20.

الزيادة السكانية:

نتيجة انخفاض معدلات الوفيات والزيادة السكانية في الفترة الأخيرة زاد من حجم القضايا البيئية، والاهتمام بضرورة توفير الغذاء للسكان على الأرض، وارتبط نمو السكان بمسألة الأمن البيئي والتغيرات التي أحدثتها في موارد الأرض الملبية للحاجات السكانية، وأشارت الدراسات إلى أن النمو السكان أسهم في تدهور البيئة نتيجة ازياد حاجة البشر للموارد الطبيعية اللازمة للغداء وتحقيق التنمية، وبالتالي استنزافها للموارد البيئية وتلوث الهواء والماء والتربة، فضلاً عن حدوث تغير في المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون. (١)

ثانياً: خصائص الضرر البيئي

تختلف خصائص الضرر البيئي عن غيره من الأضرار، مما يجعله متميزاً عن الأضرار الأخرى وكما يلي:

- ضرر عام: وهو ضرر غير شخصي يتعلق بشيء يستخدمه الجميع دون استثناء، وأي نشاط ينجم عنه ضرر يسبب ضرراً يتصف بالعمومية بمعنى يصيب البيئة بمكوناتها وعناصرها.
- ضرر غير مباشر: بمعنى أنه لا يصب الحيوان والإنسان أو الأشياء بشكل مباشر، بل قد تتدخل به العديد من مكونات البيئة في إحداثه، وتراكم تلك المكونات قد تنتج عنها ضرر بيئي واضح المعالم.
- ضرر متراخٍ: بمعنى لا تظهر آثاره في معظم الأوقات إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليها بالضرر التراكمي بل تظهر عند تراكم المواد التي تلوث البيئة وقد تأتي على شكل أمراض تؤثر في الكائنات الحية.
- الضرر البيئي عابر للقارات: ويعتبر هذا الشي جوهري لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، والذي غالباً ما ينتج عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدولة وفي ذلك عرفتها لجنة القانون الدولي على أنه: "الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة، أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعينتين أم لم توجد"(٢)

(١) الحوراني، عبدالمعظي، مرجع سابق، ص ص٧٣.

(٢) الكبيسي، جمعة، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٨.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي من أهم المواضيع التي لم تتضح معالمها حتى وقتنا الحاضر، ويعتريها الكثير من الغموض، ولم يستقر الفقه الدولي حتى هذه اللحظة على تعريف التلوث البيئي، والتي تعتبر جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، ويتوقف فعالية النظام على نضوج قواعد المسؤولية فيه. ويقصد بالمسؤولية الدولية هي الفعل المنشئ للمسؤولية. وهناك عدة حالات يترتب عليه المسؤولية الدولية، فقد يكون فعلاً مشروعاً إلا أنه يترتب عليه ضرر أو فعل غير مشروعٍ يترتب عليه الإخلال بالتزام دولي، وفي دراستنا هذه سوف نركز على الفعل غير المشروع التي ينتج عنه ضرر.

لقد تعددت الاتجاهات القضائية والفقهية التي حددت أساس المسؤولية الدولية الناتج عن قيامها بنشاطات وأعمال قد تؤدي للإضرار بالدول الأخرى، خصوصاً إذا كانت هذه الأسس متباينة، وعلى الرغم من ذلك أخذت حيزاً في مجال المسؤولية الدولية.(١)

وفي ذلك اعتبر الفقيه (Grossius) جروسيوس بأن المسؤولية تقوم على أساس نظرية الخطأ وتقوم هذه النظرية على أنه لنشوء المسؤولية الدولية لا يكفي وجود إخلال بالتزام دولي، بل من الضروري جداً أن يكون أساس هذا الإخلال الفعل الخاطئ أو الخطأ، بمعنى يتوجب أن يكون الخطأ متعمدًا –أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل– أو أن يكون الخطأ غير متعمد ونتج عن إهمال أو تقصير.

كما اتجه جانب من الفقه الدولي نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ لتبني مبدأ آخر لقيام المسؤولية للدولة وبما يتفق مع القانون الدولي، وهو الفعل الدولي غير المشروع الذي يتوجب توافر شروط معينه فيه حتى يصلح قيام المسؤولية الدولية بنظر القانون الدولي وضرورة حدوث انتهاك أو خرق لالتزام دولي.(٢)

وساد نقاش بين فقهاء القانون الدولي بما يتعلق بمفهوم العمل غير المشروع، إذ يرى بعضهم أأن العمل غير المشروع هو مجرد انتهاك دولة لواجب أو عدم تقيدها بتنفيذ التزام فرضته قواعد القانون الدولي، في حين يرى آخرون أن العمل غير المشروع هو: "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو سلوك مخالف لالتزامات القانونية الدولية، بمعنى خروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي،

(١) مراج، علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بن يوسف، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٥٢.

(٢) عبدالحميد، محسن، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٧.

فالعمل الدولي غير المشروعة ومخالفة قاعدة قانونية دولية أي كان مصدرها اتفاقية دولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون"[١].

ويرى الفقيه (Rousseau) روسو بأن عند استبعاد نظرية الخطأ، فالأساس الوحيد المقبول في المسؤولية الدولية هو مخالفة قواعد القانون الدولي، في حين اعتبر الفقيه (Paul Router) بول روتر العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية بل يعتبره الشرط الأهم لقيامها، أما الاستاد "Partaczik" فيرى المسؤولية الدولية: "تتولد من طبيعة الأِشخاص المكونين للقانون الدولي الذي تربطهم الحقوق والالتزامات المحددة التي تشكل العلاقات الدولية وبعدها يصل إلى نتيجة مفادها أن العمل المنسوب للدولة هو الذي يشكل مصدر هذه المسؤولية"[٢]

كما أثمرت الجهود الدولية في اعتماد نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة وعن الأضرار البيئية في الدول المعنية بحماية البيئة، ليترتب على أي انتهاك لتلك المعاهدات مسؤولية دولية على الدولة. وتقول المسؤولية الدولية عند تحقق مخالفة دولة ما لالتزاماتها القانونية، وبناء على هذا الأساس تتخذ الدول عدة تدابير بهدف منع وقوع الضرر ولتحقيق ذلك يترتب عليها الالتزام بتلك المعاهدات وإلاّ تعرضت للمسؤولية الدولية عند انتهاكها، فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عادم (١٩٨٢) الدول بضرورة حماية البيئة من الدمار، وأي انتهاك لتلك الحماية يتم الزام الدولة المنتهكة بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي.[٣]

ولقيام المسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع، فيتوجب وجود شرطين، إذ تنص المادة(٢): "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، وإذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال :١- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانونا لدولي. و ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي على دولة"[٤]

ويقصد بعنصر الفعل غير المشروع تلك الواقعة التي تنشئ المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، وبه تقوم مسؤولية الدولة وحتى يتم إسناده للدولة أو أحد موظفيها أو ممثليها أو أجهزتها لديها، فإن الدولة تتحمل تلك المسؤولية الناتجة عن موظفيها أو أجهزتها.

(١) عبدالحافظ، معمر، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٣٣.

(٢) عمر، نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٧.

(٣) بلقاسم، أحمد، المسؤولية الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنيتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسايسية، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص ٤٤٥.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، المشروع النهائي لعناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا، ٢٠٠١.

أما العنصر الثاني والذي يتمثل بخرق الالتزام الدولي، ويعتبر هذا العنصر أساسياً لقيام المسؤولية إذ أنه يتوجب وجود التزام حتى يتم تحقق المسؤولية. وهناك اتجاه يعتبر الضرر شرطاً لحدوث المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، فيجب أن يتم إثبات الضرر حتى تتحقق المسؤولية، ويرى هذا الاتجاه بأنه لا مسؤولية دولية على شئ لم يسبب بضرر.(١)

أما أغلب الفقهاء الدوليين فيرى بأن الضرر لا يعتبر شرطاً من شروط المسؤولية، على اعتبار أن العمل غير المشروع يتنافى مع الاتجاه التي يرى بأن العمل غير المشروع بحد ذاته كافياً لإثارة المسؤولية الدولية، طالما نسب للدولة التصرف غير المشروع.

أما فيما يتعلق بالتكيف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تنص المادة (٦/ج) من النظام على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: ج-) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيه يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.(٢)

كما تنص المادة (٧/١/ك) من ذات النظام على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: ...) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".(٣)

ولا شك فيه بأن إحداث الأضرار بالبيئة قد يؤدي لفرض أحوال معيشية شديدة الصعوبة ويسبب هلاك جزء من السكان أو معاناتهم وتعرضهم لخطر سوف يعرض الجسم لضرر شديد وحرمانه من العيش بكرامه في بيئة نظيفة، لذلك تم اعتبار البيئة جريمة ضد الإنسانية.

(١) معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراة، جامعة منتيسوري، قسنطينه، الجزائر، ٢٠١١، ص ١١٢.

(٢) المادة (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (٧/١/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على المسؤولية الدولية عن الضـــــرر البيئي وطرق التعويض العادل عنها

تعتبر البيئة ومواردها ضمن نطاق سيادة الدولة، وكل ما يتعلق ويتصل بالنفع العام والصالح الاقتصادي والاجتماعي يقع على عاتق الدولة حمايتها وصيانة مواردها والحفاظ عليها للأجيال، سواء أكانت عناصر مادية أم طبيعية أم مستحدثة بفعل الإنسان، وهذا يتطلب من الدول المحافظة عليها وحمايتها من أي ضرر أو تلوث.

إن تقرير المسؤولية عن الضرر البيئي كغيره يترتب عليه عدة التزامات على عاتق من كان سبباً بوقوعه، ويتوجب منح المتضرر تعويضاً عما لحق به من أضرار، إذْ أن التعويض يعتبر وسيلة لإصلاح الضرر، وليس محوه، وهو يأخذ عدة أشكال يمكن تصنيفها لنوعين رئيسين، ومنها قد يكون ذات طابع مالي وغير مالي. ومن الصعب تقدير التعويض في حالات الضرر البيئي، وهنا يثار مشكلة تحديد الخسائر والأضرار عند وقوع الحادثة ليتم تقدير التعويض الملائم، فغالباً ما تتم الأنشطة البيئة في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى، ومن الثابت بالقانون الدولي والداخلي أنه لقيام المسؤولية واستحقاق التعويض، يتوجب حدوث ضرر لشخص له مصلحة يحميها القانون، وانطلاقاً مما سبق، تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، سيتناول المطلب الأول التعويض غير المالي، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان التعويض المالي.

المطلب الأول: الشروط المستوجبة للتعويض

لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي فإنه يتوجب توافر عدة شروط حتى يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض وهي:

أولاً: أن يكون الضرر مؤكداً

وتشترط الدول لقيام المسؤولية عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع حتمية وقوع الضرر، حيث أن المبدأ في القوانين الوطنية والدولية يكمن في عنصر المصلحة، حيث أن قيام دعوى المسؤولية الدولية بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع دولياً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول الضرر إلا في حال وقوع الفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة التعويض[١].

وفي ذلك حكمت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية التي قامت بين أستراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى بالقول: "طالما من الضرر قد تخلف فلا مسئولية ولا

(١) الشعاوي، صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٦٩.

تعويض". وذلك بعد عجز كل من نيوزلندا وإستراليا في تقديم أدلة واضحة على وقوع الضرر الذي تعرضت له جراء التجارب التي قامت بها فرنسا، حيث أن القانون الدولي يرغم على عدم انتهاك الالتزام الدولي المتعلق بعدم إجراء التجارب الذرية بالهواء، إلا أنه وفي غياب الضرر فلا يحق لأي دولة إثارة المسؤولية الدولية"(١).

ونشير هنا إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة قد منعت المحكمة بعد استماعها لأدلة الطرفين من استمرارها، ونرى هنا بأنه إذا كان القيام بالتجارب ممنوعاً في القوانين الدولية نتيجة ما تسبب من أضرار، إذن فالأولى أن يكون استخدام هذه الأسلحة ممنوعة في كل كافة القوانين والأعراف الدولية.

وأما فيما يتعلق بالمسئولية التي تنتج عن الأضرار البيئية، الناتجة عن التلوث النووي أو النفايات الخطرة سواء نتج أثناء النقل أو التخزين، أو الأضرار الناتجة عن التلوث الهوائي سواء بالأدخنة أو الإشعاعات النووية، وهنا الأضرار لا تظهر بشكل مباشر وفور وقوع العمل، بل قد يتأجل ظهورها لفترات طويلة، وفي هذه الحالة ما الحكم هنا؟ هل تقام المسئولية الدولية أم لا؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح فإنه يتوجب علينا أن نفرق بين نوعين من الأضرار المؤجلة وكما يلي:

١- الضرر المستقبلي: والمقصود هنا الضرر الذي نتج بسببه، إلا أنه تأخر ظهوره أو عدم التأكد من ضرورة ظهوره، وهذا النوع من الأضرار يُمكن المطالبة بالتعويض عنه، وفي هذه الحالة فدعوى المسؤولية الدولية تكون مقبولة، وفي ذلك يرى بعض من فقهاء القانون بأن يتوجب التعويض عن الأضرار التي قد تنتج في المستقبل الناتجة عن التجارب الذرية، لأنه: "ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسئولية الدولية"(٢).

٢- الضرر الاحتمالي: وهذا الضرر يقصد به الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد هناك أي تأكيد على تحققه أو احتماليه وقوعه، وفي هذه الحالة لا يعتد بالضرر الاحتمالي حيث أن هذا النوع من

(١) مبارك، علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦٤. Nuclear tests case, Australia, Fance, Application by Fiji for promission to intervene, order of 20 December, 1974, I.C.I, Reports, p530

(٢) الحوراني، عبدالمعظي، مرجع سابق، ص ٧٥.

الضرر متردد بين حدوثه وعدم حدوثه، وفي ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً وقالت فيه: "إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة"(١)

وهنا يتبادر تساؤل هام هو هل يتوجب أن يكون الضرر جسيماً حتى تقوم المسئولية الدولية والمطالبة التعويض؟. وللإجابة عن هذا التساؤل، فنود الإشارة إلى أن فقهاء القانون اختلفوا على هذه المسألة، فالبعض منهم يرى بضرورة أن يكون الضرر على قدر عالٍ من الجسامة والخطورة، وأن يكون الضرر الناتج على قدر كبيرة من الأهمية والتأثير(٢) وهذا ما أيده الفقيه (Saravia Sarao) سارفيو سارو بالقول :"يتوجب أن يكون الضرر ذا شأن أو له تأثير كبير"(٣).

في حين يرى فقهاء آخرون بأنه لا يوجد فرق ما إذا كان الضرر بسيطاً أو جسيماً، حيث أنه المسؤولية هنا تقع بغض النظر عن حجم الضرر، وأنه من غير المقبول أن يشترط القانون بضرورة أن يكون الضرر جسيماً وكبيراً لقيام المسئولية الدولية، لأن من الشروط التي يقوم عليه القانون الدولي يقضي بأن من يستفيد من أي نشاط ذي تأثير خطر يتحمل ما يلحق بالغير من أضرار، والبعض من الفقهاء يرون أنه: "لا يشترط أن يصل الضرر البيئي المرفوع به دعوى المسئولية الدولية إلى درجة الجسامة والخطورة، فذلك يمثل خروجاً عن القواعد العامة في القانون الدولي، بالإضافة إلى أنه يمثل تشددا غير مرغوب فيه، بحيث يؤدي إلى نكوص الشخص الدولي المضرور عن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر حقيقي، بسبب عجزه عن إثبات درجة الجسامة أو فداحته"(٤).

ويتفق الباحث مع الرأي الذي يرى بضرورة عدم التفرقة بين الضرر البسيط والجسيم في مجال المسئولية عن الضرر البيئي، كونها تتنافي مع العدالة وتخرج عن القواعد العامة، وتتعارض مع الطبيعية الوقائية التي تهدف لجبر الضرر، وفي حال قيام أي دولة بممارسة نشاط خطر فإنه يتوجب عليها الالتزام بجبر الأضرار من خلال التعويض عنها، الذي سوف يساعد في منع ممارسة هذه النشاط، وهذا النوع من الممارسة الوقائية مطلوب خصوصاً في النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

(١) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول الوثيقة رقم A/CN.4 SER. A/1998 الدورة الخمسين.

(2)Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, international Review of the Red Cross, 2010, P. 79

(3)Silja Vo¨neky, 'A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage', in Review of European Community & International Environmental Law, Vol. 9, No. 1, 2000, pp. 19.

(٤) معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة منتسوري– قسنطينة، الزائر، ٢٠١٦، ص ١١٤.

ويشير الباحث هنا إلى أن نقل النفايات الخطرة ينتج عنه أضرار جسيمة، مثل: تسرب المواد السامة التي تتكون منها النفايات الخطرة وقد تعود بالضرر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان في دولة أخرى أثناء نقلها، وهنا يتوجب عدم تصنيف الضرر أو تصنيفه لضرر جسيم أو بسيط، لأن هذا التصنيف قد يساعد الدول الناقلة للنفايات الخطرة من التنصل من مسئوليتها الدولية.

وفي ذلك سارت الاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية المدنية عن التعويض عن الأضرار التي تنتج عن تلوث البيئة بالإشعاعات بإلغاء الفرق ما بين الضرر الجسيم والبسيط، حيث أنها لم تشترط وصف معين في الضرر الذي يتوجب فيه رفع دعوى المسئولية الدولية، حيث أشارت المادة (١/١/ك) من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية عن أضرار الطاقة النووية على أنه: "ما يعد ضرراً وفقاً لهذه الاتفاقية هو فقدان الحياة أو أي ضرر جسمي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال، يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي، أو نواتج أو فضلات إشعاعية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو صادرة عنها أو مرسلة إليها"(١).

أما المادة (٤) من اتفاقية بروكسل والتي تتعلق بالحوادث النووية فقالت: "ندماً تقع اضرار نووية، وأضرار أخرى غير نووية، نتيجة لحادثة نووية فقط، أو نتيجة لحادثة نووية وأحداث أخرى غير نووية، ولا يمكن التمييز بين الأضرار النووية الناتجة من الحادثة النووية. وعندما تكون الأضرار نتيجة لحوادث مشتركة نووية شملتها هذه الاتفاقية، وأخرى ناتجة من انبعاث النشاط الإشعاعي فقط، أو مع مواد سامة وحدوث انفجار، أو كنتيجة لخواص أخرى مضرة للمصدر المشع لم تذكر، فليس في هذه الاتفاقية ما يحدد أو يؤثر في مسؤولية- لا بالنسبة لمن يصيبه الضرر ولا بطريقة طلب التعويض أو التقاضي- أي شخص يكون مسؤولا عن انتقال الإشعاع أو السموم أو الانفجار أو أضرار الخواص الأخرى التي تتضمنها هذه الاتفاقية"(٢)

مما سبق يرى الباحث بأنه ليس من العدالة ترك أنشطة نووية بهذا الحجم من الأخطار دون توفير ضمانات حقيقة للمتضررين تكفل لهم تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي يمكن وقوعها نتيجة هذه الأنشطة، حتى وأن استخدمت لأغراض سلمية بهدف التقليل من هذه الضمانات أو إلغاء بعضها، كون

(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية عام ١٩٦٣. UN. Treaty series, Vol.1063

(٢) الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية لسنة ١٩٦٢.

أن المبادئ القانونية الراسخة تهدف لمعالجة الأضرار بكافة الوسائل لتغطيتها، وكون الأضرار النووية أضراراً غير عادية، فيتوجب أن تكون الوسائل توازيها من حيث الفعالية.

ثانياً: الرابطة السببية بين الضرر والنشاط

مما لا شك فيه بأن إثبات الرابطة السببية والضرر المترتب عليه يعتريه صعوبة وبشكل خاص في حالات التلوث النووي والنفايات الخطرة، كون إضرارها لا تظهر إلا بعد سنوات طويلة خصوصاً بأن الأضرار الناتجة تكون فادحة وجسيمة ويتوجب تعويض الضحية عن الأضرار التي أصابته، لذلك فإن الفقه الدولي يرى بضرورة إقامة نوع من المواءمة بين شروط الضرر وطبيعتها، خصوصا الأضرار النووية والنفايات الخطرة، وإثبات ما إذا هناك علاقة سببيه أم لا من خلال الوسائل العلمية الحديثة.(١)

ومن المتفق عليه عند فقهاء القانون أنه حتى يكون الضرر محلاً للتعويض، فيتوجب أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن طبيعة النشاط الخطر، بمعنى ضرورة أن يربط ما بين النشاط والضرر سبب مادي، لا يقطعها نشاط آخر.(٢) وفي ذلك أكد (Garcia Amador) من أن الحل يكون بالرابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر، حيث أن الضرر يكون ناتجاً عن الفعل أو الامتناع الذي أحدثه.

وفي ذات الاتجاه تبنت لجنة الدعاوي المختلطة بالقول: "تطبيقاً لقاعدة رابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أم الخاص، فإن الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا، ولا بد من توافر رابطة ظاهرة غير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التي وقعت"(٣).

مما سبق يتضح بأنه متفق عليه فقهاً وقضاءً ليكون الضرر محلاً للتعويض فإنه يتوجب أن يكون الضرر ناتجاً عن نشاط الخطر وطبيعته، ووجود رابطة سببية مؤكدة بين الضرر والفعل وليست محتملة، أي وجود رابط بين الضرر والنشاط الخطر رابطة سببية مادية لا يشوبها أي نشاط آخر.

(١) الصالب، عبدالوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

(٢) الحافظ، معمر، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٦.

(3) التقرير السادس للمقرر الخاص المقدم للجنة القانون الدولي عام ١٩٦١، ص ٤٢ من الوثيقة. Documents, A/CN.4/134,YLL.C. Vol, 11.=-[

ثالثاً: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

ويقصد هنا بأن لا يكون الضرر البيئي الذي وقع قد سبق تعويضه، وفي حال تم تعويضه سابقاً وزالت أثاره فهنا لا يعد صالحاً لرفع دعوى التعويض عنه مرة أخرى، وفي حال قام المتضرر برفع الدعوى فإنها ترد حيث أنه لا يجوز الجمع بين تعويض عن نفس الفعل الضار، وفي حال تغير الضرر سواء بالزيادة أم بالنقصان وطالب المتضرر بالتعويض التكميلي، فهذه المطالبة لا تتعارض مع مبدأ ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه، حيث أن طلب التعويض الجديد لم يتم التعويض عنه ولا يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، كما أن المحكمة حين أصدرت قرارها بالتعويض لم تأخذ بعين الاعتبار الضرر الجديد، لأنه لم يكن موجوداً في ذلك الوقت(١).

المطلب الثاني: أنواع التعويض غير المالي والمالي

هذا النوع من الطابع غير المالي يتجلى في صورتين، الأولى التعويض العيني ويقصد به إعادة الوضع على ما هو عليه قبل وقوع الفعل الذي تسبب بوقوع الضرر(٢) في حين الصورة الثانية للتعويض غير المالي فتتمثل في الترضية التي تعد وسيلة يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوى المترتب، وفيما يلي عرض لهاتين الصورتين:

أولاً: التعويض العيني: وهنا يعتبر التعويض العيني من أهم وأكثر الأشكال توافقاً مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، وهو المأخوذ به في العرف الدولي للتعويض كقاعدة عامة لإصلاح الضرر، وفي ذلك أكدت لجنة القانون الدولي على هذه القاعدة بمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دولياً، إذ نصت المادة (٣٥) من على ضرورة إلزام بتقديم تعويض عيني في كل مرة يكون ذات ممكناً من الناحية المادية(٣). ومن أهم مبادئ التعويض العيني في حيز التنفيذ هو في وقف النشاط الذي أدى لوقوع الضرر من ناحية، وإعادة الحال كما كان عليه للضرر البيئي وفيما يلي بيانه:

١- وقف النشاط غير المشروع: يعتبر وقف النشاط أو الفعل غير المشروع عبارة عن آلية وقائية بالنسبة للمستقبل المتعلق بشأن المصالح التي تم الإضرار بها، وليس محو الضرر للحادث، وإلغاء

(١) الحسناوي، حسن، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة ال البيت، كلية القانون، ٢٠١٦، العراق، ص٨١.

(2) Silja Vo¨neky, 'A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage', in Review of European Community & International Environmental Law, Vol. 9, No. 1, 2000, pp. 20.

(٣) حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص٦١.

كافة نتائجه الفعلية والقانونية، فما هي إلا خطوة أولى تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه، ولا يعقل إصلاح الضرر دون توقف الفعل الضار، وعليه فإن كان الضرر وقع بالفعل، فإن وقف النشاط الذي تسبب فيه لا يعوضه، إلا أنه يمكن أن يمنع حدوث أضرار جديدة في المستقبل، ومنع تفاقم الضرر الحالي إن كان ذا طبيعة مستمرة، من خلال قيام المسؤولين عن ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة والاحتياطات اللازمة، وعلى سبيل المثال عند قيام أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه، فإن المصنع هنا يصبح لزاماً عليه بعدم تكرار هذا الفعل الضار، وهنا لا يعد ذلك تعويضاً عن الأضرار الناتجة عنه التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيداً عن التزام المصنع بوقف الفعل غير المشروع، وقد منح القضاء الفرنسي هذا الحق للمتضرر بالإضافة إلى حقه في المطالبة بوقف الأنشطة غير المشروعة التي ساهمت في الحاق الضرر به. (١)

كما تعد قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تمت في (Nicaragua) نيكاراغو عام ١٩٨٦ أكبر مثالاً على ذلك، فقد قررت حينها محكمة العدل الدولية أنه: "على الولايات المتحدة الأمريكية واجب الكف والامتناع فوراً عن كل فعل يشكل انتهاكاً لالتزاماتها القانونية... وعليها واجب تجاه (Nicaragua) نيكاراغوا في إصلاح كل الأضرار التي سببتها لها".(٢)

وفي هذه الحالة إذا كان وقف الفعل أو النشاط يستند تبريره لعدم المشروعية، فإنه يمكن للمحكمة أو الهيئة التحكيمية أن تلزم أحد الأطراف المتنازعة بوقف النشاط حتى لو كان مشروعاً ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، وهذا ما تم تقريره في حكم صادر لمحكمة التحكيم بقضية مصهر تريل ما بين الولايات المتحدة وكندا عام (١٩٣٨) على نحو ما سبق ذكره، وكان حكم المحكمة بوقف المصنع عن العمل لحين إنشاء مصفاة، مع ضرورة عمل تفتيش دوري له بهدف ضمان عدم استمرار الضرر بولاية واشنطن، مع إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي وقعت للطرف الأمريكي. (٣)

ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلافاً فقهياً في المسؤولية المدنية والتعويض عنها، حيث ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى اعتبار وقف النشاط غير المشروعة عن المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى القواعد الخاص بها، بمعنى من غير المتصور أن يكون هناك حالة وقف النشاط بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية التبعية، وهنا نقول في ذلك إنه قول عار عن الصحة يفنده واقع الممارسات الدولية، فمن خلال الرجوع لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المعد من قبل لجنة القانون الصادر عام(٢٠٠١)

(١) حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) الخضر، زازه، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٤٣.

(٣) طارق، عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، مجلة بابل، العراق، ٢٠١٦، ص ٦٧.

نجد أن المادة (٣٠) منه نصت على: "وجوب الكف عن الفعل غير المشروع من جانب الدولة المسؤولة، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار"[١].

مما سبق يرى الباحث أن مثل هذه الإجراءات تعتبر حماية أكثر للبيئة؛ كونها تعتبر إجراءات وقائية، ويفضل القضاء الفرنسي أن يلزم المستغل باتباعها. وعند تحقق الفعل الضار، فيوجد العديد من الوسائل الواجب اتابعها بهدف منع تحقق الضرر أو منع تفاقمه، والتي تسمى بوسائل الحماية.

وتماشياً مع اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام (١٩٩٣) التي تختص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة التي تضر بالبيئة، فقد تم منح الحق لبعض التجمعات المتخصصة في قضايا الطلبات القضائية بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديداً فعلياً للبيئة، كما يحق لها أن تطلب من القاضي بأن يأمر مستغل المنشأة بضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات والوسائل الكفيلة لمنع تكرار أي عمل قد يترتب عليه حدوث ضرر للبيئة. [٢]

٢- إعادة الحال إلى ما كان عليه: إن صدور الحكم بوقف مصدر الضرر يتطلب بأن يكون مصحوباً في معظم الأحيان بتقدير يوجب فيه إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر، حيث أن إعادة الحال إلى ما كان عليه أو كما يطلق عليه مصطلح الرد هو يكون الأصل في التعويض، وطالما كانت متوفراً أعادة الوضع إلى ما هو عليه فإنه لا يمكن العدول عنه لصالح التعويض المالي، كون اعتبار التعويض العيني هو واجب ومفروض على عاتق الدولة المسؤولة، وفي ذلك أكدت العديد من التشريعات والنصوص والأحكام القضائية الدولية، وفي ذلك نصت المادة (٢/ف٨) من اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام ١٩٩٣ والتي تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي نتجت عن ممارسة أنشطة خطرة على البيئة كتعويض عيني عنها، من خلال توفير كل وسيلة ممكنة هدفها إعادة إصلاح الضرر البيئي، بالإضافة إلى كل الوسائل التي يكون هدفها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ممكناً ويمكن تنفيذه بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة[٣].

وقد عرفت اتفاقية (Lojano) لوجانو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالقول: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون

(1)Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, international Review of the Red Cross, 2010, p 86.

(٢) الحديثي، صلاح، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

(٣) فهمي، خالد، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٢.

قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[١]. في حين نصت المادة (٣٥) من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول والتي نصت على أنه: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل مادياً.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض"[٢].

وفي ذلك أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو Chorzow والذي جاء القرار في حكم صادر عام ١٩٢٧ على أنه: "إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه..." [٣].

إن المغزى من الحكم في إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، يتجلى بوضع المكان الذي تعرض للضرر إلى الحال الذي كان عليه قبل الفعل الضار، وأعادته يتخذ شكلين، الأول هو ترميم واصلاح الوسط البيئي الذي تعرض للضرر، في حين الشكل الثاني يكمن في إنشاء شروط معيشية تتناسب مع الأماكن التي يهددها الخطر.

وفي حالة استحالة ذلك فإن هناك أحد الاقتراحات البديلة، وهو إنشاء مكان آخر تتوفر فيه نفس شروط المعيشة للمكان المضرور في مكان قريب أو بعيد عن المكان الذي أصابه التلف أو الضرر، وعلى الرغم من أن الحل منطقياً إلا أنه ليس مثالياً، وذلك لانه ليس من الممكن إنشاء مكان مماثل للمكان الذي تم افساده، غير أن العديد من العناصر البيئية تكون غير قابلة للانحلال بشكل كامل وبوسط مغاير. [٤]

وفي حال كان التعويض العيني يكمن في الأضرار العادية، فإن لطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته سبباً في طرح العديد من المشاكل والصعوبات المتعلقة بخصوص تعويضه عينياً، إذْ أن الأضرار البيئة هي ذات طبيعة انتشارية وفي بعض الأحيان يصعب تداركها والحد منها، وبالتالي فإن

(١) الهريش، فرح، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٦. وفي ذلك أكد القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٩٧٥ المتعلق بالمخلفات وطبقاً للمادة (٢٤) منه أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه إلالزم بأعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

(٢) تونسي، بن عامر، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) الحديثي، صلاح، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) الخضر، زازه، مرجع سابق، ص ١٠١.

إعادة الحال كما كان في السابق يكون في معظم الحالات مستحيلاً على الرغم من النصوص التي أشارت إليه، إذ أن الكارثة البيئية التي خلفتها حرب الخليج على سبيل المثال أثر الغزو العراقي للكويت أكبر دليل على الكارثة الكونية البيئية، وذلك نتيجة إلقاء عشرات الآلاف من الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير ما يقارب من (٥٠٠) بئر بترول في الكويت، مما جعل الكويت مقبرة للكثير من الطيور والكائنات البحرية، بالإضافة إلى تدمير الشعب المرجانية، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن إثارة موضوع التعويض العيني بعد أن نتج عن ذلك تسمم البيئة وانقراض العديد من الكائنات فيها؟[١].

وفي ذلك نقول أن وضعاً مثل حرب الخليج من المستحيل أن يقوم القاضي بالحكم بالتعويض العيني، فمنهما تم إصلاح الوضع، وتنقية المنطقة فمن المستحيل إرجاعها كما كانت عليه سابقاً، ويقتضي بذلك تجديد كافة مواردها الحيوية، وهو يعتبر استحالة بالمطلق، فضلاً عن الأضرار التي أصابت الفصائل النباتية والحيوانية نتيجة إلقاء المواد السامة وتدفق المواد البترولية في البحار، والقضاء على العديد من الأشجار نتيجة الحرائق التي أدت إلى ظهور نباتات سامة تجعل من عودة النبات الأصلي مستحيلاً، بالإضافة عدم نسيان الأضرار النووية التي ما زالت آثارها موجودة على الرغم من الأضرار التي حصلت والممتدة مكاناً وزماناً، لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي المتعلق بالتعويض العيني عن الضرر البيئي انتهت بالاستحالة. [٢]

وفي ذلك لجأت العديد من الأحكام القضائية لذلك النوع من إصلاح الضرر، وأعادة الحال إلى ما كانت عليه، وفي ذلك أكدت محكمة العدل العليا الدائمة بحكمها في قضية "مصنع شورزوف" على أن اصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار التي ترتبت على العمل غير المشروع.[٣]

وفي محاولة لإيجاد حل لهذه المشكلة، أكدت المادة (٢/ف٨) من اتفاقية مجلس أوروبا "Lugano" على مدى القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حال كان إعادة الحال صعباً فلا يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل ما بين الوسط البيئي قبل وقوع الضرر، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالإحصائيات والمعطيات للمكان بهدف وضع مقارنة مقبولة موضع التنفيذ، وفي حال وجود

(١) الخضر، زازه، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، م STLEG/SER/F/1 منشورات الأمم المتحدة، ص ٩.

إمكانية بإعادة الوضع على ما هو عليه يتوجب أن لا تزيد تكلفة هذه العملية عن القيمة الفعلية للمكان، وإذا تجاوزت التكاليف لإعادة المكان كما كان عليه، يقوم القاضي باختيار أقل القيمتين تعويضاً. [١]

ثانياً: الترضية

تعتبر الترضية وسيلة إنصاف من خلالها يتم إصلاح الضرر، الذي لا يمكن ازالته عن طريق التعويض العيني كونه غير مادي، ولا يمكن إخضاعها للتعويض المالي لعدم القابلية في تقويمها مادياً، وهي الأضرار الأدبية أو المعنوية والتي قد تكون أشد ضرراً من الأضرار المادية للدولة، وفي ذلك حددت لجنة القانون الدولي صور وشروط الترضية في نص المادة (٣٧) من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول وذلك بالقول:" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض".[٢] وقد تتخذ الترضية تعبيراً عن الأسف، أو الاعتذار أو أي شكل اخر مناسب، ويتوجب أن لا تكون الترضية لا تتناسب مع الخسارة، ولا يجوز أن تكون مجحفة بحق الدولة المسؤولة.

مما سبق يرى الباحث أنه لا يمكن حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي قد تؤدي إلى وقوع أضرار أدبية أو معنوية، فكل ما يمس بسيادة الدولة وهيبتها وكرامتها وحرمة بعثاتها يؤدي لوقوع أضرار أدبية. وهنا تقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية الناتجة عن الأفعال غير المشروعة لشخص القانون الدولي، من خلال القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو باللجوء إلى القضاء الدولي. [٣]

وكما يتنوع صور الضرر المعنوي فإن صور الترضية متعددة ومتنوعة، وقد تأخذ شكل الاعتذار الرسمي من جانب الدولة الصادر عنها الفعل غير المشروع دولياً للدولة الواقع عليها الضرر مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الضرر مره أخرى، أو من خلال إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو توفد بعثة دبلوماسية تقدم فيها الاعتذار، وتأخذ الترضية بشكل تأديبي تتخذه الدولة ضد المسؤول عن صدر عنه الفعل غير المشروع. [٤]

(١) الخضر، زازه، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) اتفاقية لوجانو الصادر عام ١٩٩٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.

(٣) عبدلي، نزار، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، بحث مقدمة للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي، مخبر للدراسات القانونية البيئية، ٢٠١٣، ص ٩١.

(٤) مسلط المطيري، مرجع سابق، ص ١١٩.

وفي بعض الأحيان، مجرد إعلان القضاء الدولي مسؤولية دولة عن الفعل الضار هو بحد ذاته ترضية للدولة المتضررة، وفي ذلك أشارت محكمة العدل الدولية في حكم لها صادرٍ في قضية قناة كورفو "Courfou" الصادر بتاريخ ٩ ابريل لعام ١٩٤٩ بالقول: "إن المحكمة توخيا منها لكفالة احترام القانون الدولي الذي هي أداته، يتحتم عليها أن تعلن أن الإجراء الذي اتخذته البحرية البريطانية يشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية، وهذا الإعلان... هو بحد ذاته ترضية كافية"(١).

كما أصدر محكمة التحكيم في قضية السفينة "Rainbow Warrior" بين كل من فرنسا ونيوزلندا بتاريخ ٣٠ ابريل لعام ١٩٩٠ حيث تم اغراق السفية في أحد موانئ نيوزلندا عام ١٩٨٥، من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية، وقد طلبت نيوزلندا من فرنسا اعتذراً رسميا غير مشروط، بالإضافة إلى دفع ٩ ملايين دولار على سبيل التعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الفعل، غير أن فرنسا وعلى الرغم من اعترافها بالحادث رفضت دفع التعويض، وتدخل حينها الأمين العام للأمم المتحدة بعد عرض النزاع عليه في إطار اتفاق تحكيمي عام ١٩٨٦، وطالبت فرنسا بتقديم اعتذار رسمي ودفع مبلغ ٧ ملايين دولار، وعرض النزاع على محكمة التحكيم عام ١٩٩٠، وجاء بنص القرار ما يلي:" إن إدانة فرنسا ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام الدولي يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار المعنوية التي أصابت نيوزلندا"(٢).

وفي ذلك جاءت المادة (٣٧/ف٣) من مشروع المواد التي تتعلق بمسؤولية الدول المعد من قبل لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١، والتي نصت على عدم جواز الترضية بشكل مذل للدولة المسؤولة، كرد على الاستعمال غير المشروع للاعتذار، كونها كثيراً ما تم اقتران هذا الاستعمال بالتعسف، خصوصاً من قبل الدول الكبرى التي استخدمته بهدف إذلال الدول الضعيفة، وقد استخدمت ايطاليا القوة العسكرية واحتلت شبه جزيرة Courfou كورفو بهدف إجبار اليونان على الاعتذار بقوة السلاح بعد حادثة مقتل "Tellini" عام ١٩٢٣. (٣)

مما سبق يمكن القول أن الترضية تعتبر وسيلة ذات طبيعة خاصة فهي لا تنطوي على إصلاح الضرر أو التعويض، بل تبقى شكلاً من أشكال التعويض، وتهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه

(1)FEJES (Jonas), Scott COLE, Linus HASSELSTOROM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE), Sweden, February 28, p. 208.

(٢) الخضر، زازه، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص ٨٤.

سابقاً، وضمان عدم تكرار الفعل في المستقبل، وهي وسيلة استثنائية بيد الدولة المضرورة بهدف الحصول على شيء مختلف تماماً عن مجرد إصلاح الضرر.

المطلب الثاني: التعويض المالي

يعرف التعويض المالي على أنه: "دفع المسؤول عن الضرر البيئي مبلغاً معيناً من النقود للمضرور من التلوث البيئي كتعويض عما أصابه من ضرر بيئي"(١)، وهنا تقوم المحكمة بالحكم بالتعويض المادي (النقدي والغير نقدي) في بعض الحالات قد يكون التعويض العيني غير كافٍ أو ليس بمتناول اليد أو ليس من الممكن إعادة الوضع الذي كان عليه، وهنا يتوجب على المتسبب في وقوع الضرر تقديم تعويض مناسب مالياً يساوي القدر اللازم لإعادة الوضع كما كان عليه، ويعد التعويض المالي من أكثر الصور لتعويض الضرر شيوعاً، وفي هذه المطلب سنتناول مسألة تقدير قيمة التعويض المالي وتطور وسائل الضمان المتعلقة به، كما يلي:

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض

هناك نوعان من الأضرار في هذا الشأن الأول يتمثل بما يعرف بالضرر البيئي، ويشمل التعويض الأضرار المادية سواء من وفيات أو إصابات أو أضرار لحقت بالأملاك والأموال، وفوات الكسب ويتمثل هذا النوع في التلوث البحري، وما قد يصاحبه من إضرار على ممتلكات الدولة ورعاياها، مثل الصيادين وتضرر مركباتهم أو معدات الصيد الناتجة عن تضرر البيئة البحرية، وهو ما منعهم من الصيد بالمناطق التي تضررت بالتلوث مما فوت عليهم أرباحاً كانوا سيجنونها لولا حدوث الضرر، فضلاً عن الخسائر التي يتكبدونها نتيجة التدابير الوقائية لحصر الضرر وعدم انتشاره وتكلفة إعادة الترميم والتأهيل التي تتخذها الدولة التي تعرضت للضرر في سبيل منع انتشاره لباقي الإقليم، وهنا لا يوجد مشكلة في تقدير التعويض عن مثل هذه النوع من الأضرار نظراً لتعرض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لهذه المسألة بالتفصيل(٢).

في حين النوع الأخر من الأضرار والذي يصيب البيئة في حد ذاتها مثل تلوث البحار والهواء والتربة وغيرها من الأوساط البيئية الناتج عن الملوثات الصناعية أو حتى الطبيعية والذي يسمى

(١) سرمد، علي عبد، التعويض عن الضرر البيئي ودور التأمين في جبر الضرر، أطروحة دكتوراة، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨، ص ٩٢.

(٢) طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص٧٤.

بالضرر البيئي الخالص أو الضرر الإيكولوجي، وهذا النوع من الضرر من الصعب تقدير التعويض عنه لأسباب خاصة بالعناصر البيئية ذاتها أو لعدم القدرة في تحديد قيمتها الجمالية، وكذلك الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش بالغابة وقيمتها الطبيعية. (١)

أما فيما يتعلق بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر الناتج، فإن الفقه ينتقد بعض المحاكم للتعويض الرمزي عن تلك الأضرار، إذْ أن إنكار التعويض النقدي هو إنكار للعدالة، والتعويض النقدي عن الضرر البيئي في النادر ما يكون تعويضاً كاملاً نظراً لخصوصية النشاط، وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف يصعب تحملها، لذا فإن مثل تلك الأحكام لا تقيم وزنا للخصوصية المتعلقة بالضرر البيئي الذي يعتبر في ذات الوقت إخلال للتوازن الطبيعي لعناصر البيئة. (٢)

وعلى الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار الإيكولوجية، إلا أن معظم الفقه أقر بوجوب التعويض، لعدة اعتبارات من بينها أنه في حالة عدم التعويض فإن ذلك سيسهم في تدهور البيئة على نطاق واسع، ويشجع الملوثين على التمادي بنشاطهم دون ردع، بالإضافة إلى عدم إعادة الوضع كما كان في السابق، وعدم تعويضه بشكل نقدي يشكل تهديد خطيراً للبيئة، ويهدد باختفاء العناصر الطبيعية التي أصابها التلوث(٣).

ولقد اقترح الفقه وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض للأضرار البيئة بعدة طرق، ومن أهمها التقدير الموحد والجزافي للضرر البيئي، وفيما يلي عرض لتلك الأنواع:

الفرع الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي

يعتبر التعويض عن الأضرار البيئية من المسائل الدقيقة، وذلك لخصوصية الضرر البيئي وبشكل خاص إذا كان من الصعب إعادة الحال لما كان عليه، حيث أنه في هذه الحالة ليس أمام القاضي سوى اللجوء للتعويض النقدي، وتكمن المشكلة في التعويض البيئي بأنها تشمل كافة الأضرار الحاصلة للمود الطبيعية، والمبالغ اللازمة لإصلاح ما تم إتلافه وخسارته نتيجة الاستخدام غير العقلاني،

(١) الحديثي، صلاح، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) الطويل، أنور، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصور، العدد (٣)، ٢٠١٢، ص ٢١٧.

(٣) الحافظ، معمر، اتفاقية بازل ودورها من حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار وتنفيذها لاستعادة المصادر الطبيعية المتلفة واحيائها واستبدالها واكتساب مصادر أخرى بديلة للموارد التي تضررت[١].

في هذا النوع من التقدير يتطلب توفر تقييم يراعى فيها التكاليف المطلوبة، حيث يتمكن المضرور من إعادة الحال لما كان عليه قبل الضرر، بمعنى قيامه على أساس حساب التكاليف لإحلال الضرر الذي لحق بالثروة الطبيعية، وفي حال كان حجم التلف لا يمكن إصلاحه، فإننا هنا لا يمكن من تطبيق هذه الطريقة [٢].

وإذا افترضنا أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك الأشجار، فهنا يلزم تهيئة أرض الغابة لإعادة زراعة الأشجار التي تعرضت للتلف، وتقدير قيمة العناية بها لإرجاعها كما كانت قبل التلوث، والمبالغ التي يتم صرفها لهذا الغرض يطلق عليها تكاليف الإحلال، والمشكلة هنا لا تكمن في طريقة حساب تكاليف الإحلال بل في حساب تكاليف إعادة الإحلال[٣].

إن الصعوبة في التقدير الموحد يكمن في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر الذي تضرر أو تلف، وهنا تتعدد وتتباين المعايير، لذلك يقرر البعض بعدم وجود طريقة بحد ذاتها يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها بشكل كبير لتقدير التعويضات عن الضرر البيئي.

ونظرً لتلك الصعوبة في إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، يرى البعض بإمكانية وضع قيمة شبه فعلية عن طريق معرفة أسعار السوق لبعض العناصر البيئية والخصائص المشابهة لتلك العناصر التي أصابها الضرر، والذي يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض[٤]

وهناك العديد من الأساليب التي يتم فيها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية وكما يلي:

١- حساب القيمة السوقية للعنصر: وهذه الطريقة يتضمن أِسلوبين وكما يلي[٥]:

أ- قيمة الاستعمال الفعلي لها: وهذا الأسلوب يعتمد على تقييم العنصر الطبيعي وما قيمة الاستعمال الفعلي للعنصر، كما تتضمن المنفعة التي يقدمها للإنسان، والمبنية على أساس سعر المتعة المؤسس عليها العقار.

(١) سرمد، علي عبد، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) الخضر، زازه، مرجع سابق، ص ١٤٠

(٤) الخضر، زازه، مرجع سابق، ص١٤١.

(٥) سعيد، قنديل، مرجع سابق، ص ٤٠.

ب-قيمة الاستعمال المستقبلي: وهذا الأسلوب مبنى على الاستعمال الذي قد يقوم عليه العنصر في المستقبل، وليس على الاستعمال الفعلي له.

٢- حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي: وهذه الطريقة تقوم على أساس قياس الفرق ما بين الحد الأدنى بالقبول وبالحد الأقصى في الدفع عند مجتمع العنصر المفقود مقدراً بالنقود [١].

٣- وتعرضت هذه الطريقة للنقد كونها تعتمد على استكشاف ما هو الأفضل للجمهور، وهنا يوجد اختلاف بين الأفراد في الرغبات التي تتعلق بالميزات الطبيعية، مثل قيمة البحر أو الصيد أو الاستمتاع بالحياة البرية، لذا فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء غير متوازن وغير منتظم. [٢]

٤- حساب القيمة المكافئة: وهذه الطريقة يتم حساب تأثير فقدان العنصر على التوازن البيئي والمجتمعي، وما هي قيمة الخسارة الناتجة عن هذا الفقد على المستوى البيئي والاقتصادي، وأن قيمة الفائدة للعنصر هي الواجب تحقيقها عن طريق قيمة التعويض، واستعادة العنصر الذي فقد أو تضرر وهذه الطريقة اعتمدتها الوكالة الوطنية للمحيطات في أمريكا عام ١٩٩٥[٣].

الفرع الثاني: التقدير الجزافي للتعويض:

بموجب التقدير الجزافي يتم تحديد قيمة الضرر من خلال جداول تحدد قيمة العنصر المتلف بشكل مسبق، ويتم تقديره وفق معطيات علمية وضعت من قبل خبراء مختصين بمجال البيئة[٤] وتعد القضاء الفرنسي هذه الطريقة، ومن مزايا هذه الطريقة أنه يتم تعويض أي ضرر بيئي، ما دام كل عنصر قد تم وضع تقدير له مسبق عند التلف أو التعرض للضرر، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة تدين المتسبب بالضرر، كون عدم إدانته يعد عملاً مشروعاً[٥]. وذهبت الكثير من الوحدات الإدارية في فرنسا بوضع جداول تحدد فيها أثمان كل عنصر من عناصر الطبيعة، يتم فرضها على المتسبب في الضرر البيئي، وقامت مدينة مارسيليا على سبيل المثال بوضع جدول تقديري يسمح بتقدير قيمة الأشجار التي تم تدميرها بالنظر لعمر وندرة الشجرة بالإضافة إلى مكان وجودها، وأن أي شجرة يتم إتلافها فإن الفاعل يتم إلزامه بزراعة عدد من الأشجار تعادل الوحدات المتلفة بمعدل يصل في بعض الأحيان إلى (٢٥٠)

(1) W. Douglas and Marta Wlodarz: Ecosystes Ecological Restoration and Economics, prev. art. p. 4.

(٢) الحديثي، صلاح، مرجع سابق، ص ١١٦.

(3) National Oceanographic and Atmospheric Agency "NOAA"1995.

(٤) القنديل، سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٦٢.

(٥) طارق، عجيل، مرجع سابق، ص ٦٩.

شجرة مقابل كل شجرة تم إتلافها، ويرجع سبب اعتماد هذه الطريقة لأنه من الصعب تحديد قيمة الشجرة الحقيقية خصوصاً إذا كانت نادرة.

لذلك كان لا بد من وجود جدول يحدد ثمن كل نوع يتم إتلافه حتى يتم تقدير التعويض المناسب، ومثل هذا الجدول مطبق في كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ففي إسبانيا مثلا تم اعتماد جداول تقديرية للتعويض عن الإتلاف، ومنذ عام ١٩٦٨ تم تحديد ثمن لكل جنس مهدد بالانقراض بمبلغ وقدره (150.000 بيزيتا) لكل فقمة من نوع شيخ البحر و(10.000 بيزيتا) لكل صقر[١].

وفي عام ١٩٩٠ طبقت إحدى المحاكم الفرنسية التعويض الجزافي، فقد قامت بفرض تعويض على مستثمر في مجال اللحوم بمبلغ (فرنك واحد) عن كل كيلو غرام من المواد الدهينة التي تم رميها بطريقة غير شرعية، و(فرنك واحد) عن كل وحدة من الفسفور والأوزون المنتشر في المنطقة أكثر من الحد المسموح به.[٢]

ومن الجدير بالذكر بأن هذه الطريقة لم تسلم من النقد، إذ أنه في بعض الحالات التي يتم فيها تلف العنصر الطبيعي بشكل كامل، يكون من الصعب جداً معرفة الحالة التي كان عليها العنصر قبل الإتلاف، أما في حالة الإتلاف الجزئي، ويكون من الصعب معرفة مدى قدرة الطبيعة على تجديد نفسها، على الرغم من أن البعض يرى بأن الطبيعة قادرة على تجديد التلف، وهنا نقع في إشكالية على أي أساس يتم التعويض على أساس قدرة الطبيعة في تجديد نفسها، وفي حال لم تستطع الطبيعة من تجديد نفسها، فنقع في إشكالية تفويت الفرصة على المتضرر من أخذ التعويض الكافي عن الأضرار التي لحقت به[٣].

لذلك يرى الباحث ضرورة اعتماد التعويض الكامل عن الأضرار كافة وخصوصاً أنه يتوفر جداول تحدد القيم لكل عنصر قد اتلف. كما يتفق الباحث مع وجهة النظر التي ترى بأخذ التقديرات على أساس الجداول للقيمة الحقيقية وطبيعة العنصر البيئي وليس على أساس القيمة الاقتصادية واعتباره سلعه إشباعية، حيث أن تلف العنصر الطبيعي لا يعني فقط خسارة اقتصادية بل هي خسارة بيئية كان لها دور في سلامة النظام البيئي، وفي حال كان من الصعب استعادة العناصر لما كانت عليه بالسابق،

(١) ياسين، يحيى وجواد، خالد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦، ص ٥٥.

(2) T.G.I de pontivy-15 Mai 1990-cite par: Martine Friant -op-cit-p.45 K

(٣) زيد، ابتهال، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، بغداد، ٢٠١٦، ص٦٧.

هنا يكون من الواجب التقدير النقدي، حيث أن عدم التقدير النقدي لن يسهم في استعادتها، كما أن التعويض النقدي يعتبر غرامة ورداً للغير.

وفي هذا المقام يرى الباحث بضرورة أن يتم وضع جداول القيم من قبل متخصصين، فنظام الجداول في بعض الأحيان يكون غير فعال نتيجة خصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، كون أن تقدير الجداول بشكل إجباري لن يجد القبول فكل عنصر طبيعي له قيمة معينة من حيث الزمان أو المكان، لهذا يتوجب وضع كل حالة من حالات التعويض بمكانها الخاص، ويمكن الاستعانة بالجداول المعدة مسبقاً كوسيلة استرشادية، يمكن للقاضي أن يستعين بها عند تقديره للتعويض.

الخاتمة:

إن موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية والتعويض العادل عنه، هو موضوع في غاية الدقة ومتجدد، والبحث فيه لم يكن بالأمر الهين، نتيجة التطور اللا معقول في المجال التكنولوجي والعلمي، بالإضافة إلى البحوث والدراسات والاتجاهات الفقهية حول المشاكل التي تعاني منها، وكانت إشكالية البحث تتمحور حول معرفة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وأحكامها بهدف الوقوف على السياسة الأصوب والأفعل لمواجهة الإضرار بالبيئة.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها:

أولاً: يمتاز أهمية نظام المسؤولية عن الضرر البيئي نتيجة حداثة المشكلات وحداثة الاهتمام، وتمتاز أنواع المسؤولية البيئية بعدة خصائص وجوانب، وبشكل أدق حول العوائق والمصاعب التي تقف عقبة أمام حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به، مما ترتب عليها عدم صلاحية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية في المجال البيئي.

ثانياً: تبين أن للمسؤولية الدولية عدة أسس ظهرت خلال عدة مراحل لتستقر أخيراً على نظرية الخطأ والفعل غير المشروع دولياً التي تقوم على أساس ضرورة أن يكون الفعل متعمداً لنشوء المسؤولية الدولية، ومبدأ عدم استعمال التعسف وحسن الجوار، ولا يمكن أن تكون أي من تلك الأسس المسؤولة عن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وحده، فضلاً عما يحققه من عدالة تتمثل في تعويض المضرور.

ثالثاً: في ظل مجتمع دولي مهدد بالمخاطر والإضرار بالبيئة، فإن تقييم المشروعات يتوجب تقييمها قبل قيام أنشطتها ومعرفة آثارها الضارة على البيئة، بهدف وضع قواعد ووسائل تسعى لمنعها، أو التقليل من أضرارها، وعلى ضوء عملية التقييم يمكن اتخاذ القرار المناسب بخصوصها، سواء بإبرام معاهدات تحظر هذه الأنشطة أو تحظر الفعل الماس بالبيئة.

رابعاً: يترتب على تقرير المسؤولية عن الضرر البيئي التزام بالتعويض على من كان سبباً في وقوعه وهو يعتبر وسيلة لإصلاح الضرر، وليس محو آثاره بشكل كامل ونهائي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر على اعتباره الصورة الأصلية للتعويض، بالإضافة إلى الترضية التي تهدف إلى جبر الضرر المعنوي للطرف المتضرر.

خامساً: عندما يقرر القاضي بالتعويض عن الضرر البيئي فإنه يكون مقيداً بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصية الأضرار، وليس الصعوبة في التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق في الأشخاص أو الممتلكات، بل الصعوبة تكمن في التعويض عن الضرر البيئي المحض، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالتقدير النقدي لتلك الأضرار.

التوصيات:

وبناء على ما توصلت الدراسة إليه من نتائج بهدف سد الثغرات القانونية التي تعتري نظام المسؤولية الدولية لضرر البيئي، فإن الدراسة توصي بما يلي:

أولاً: ضرورة وضع إجراءات وآليات متطورة تكون مهمتها تقييم الأثر البيئي للنشاطات التي تلحق الضرر بالبيئة عبر الحدود.

ثانياً: ضرورة إلزام الدول بعدم التصريح أو الموافقة على أي ترخيص مباشر لأي نشاط ذي أنشطة بيئية ضارة وعابره للحدود، إلا بعد القيام بدراسة مستفيضة وتقييم آثارها.

ثالثاً: دعم المجتمع الدولي لكافة الاتفاقيات التي تتعلق بحماية البيئة، وضرورة فرض رقابة حقيقية دولية تهدف للتأكد من مدى التزام كل شخص، حسب وضعه الدولي بأحكام هذه الاتفاقيات، مع ضرورة إناطة تلك المهمة لمنظمة دولية خاصة.

رابعاً: ندعو المشرع بضرورة تعميم التأمين الإجباري على الأنشطة الخطرة لتغطية المخاطر المحتملة نتيجة تلك الأنشطة في مجال التلوث البيئي.

خامساً: ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتستجيب لطبيعة الضرر البيئي وعدم التمسك بالقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية سواء كان مفهوم العلاقة السببية بينهما أم الفعل المسبب للضرر.

سادساً: ضرورة العمل على صياغة اتفاقية بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص، تكون أحكامها شاملة لجميع الصور المتعلقة بالأضرار البيئية ومصادرها، على أن تكون دقيقة التعامل مع الكوارث البيئية كافة ومعالجة آثارها.

المراجع

سعيد القنديل، آليات تعويض الأضرار البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

اتفاقية لوجانو الصادر عام ١٩٩٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.

امبارك، علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.

تونسي، بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دولياً، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥.

الحافظ، معمر، اتفاقية بازل ودورها من حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونيـــة، القاهرة، ٢٠٠٨.

الحافظ، معمر، المســـؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونيـــة، مصـــر، ٢٠٠٨.

الحديثي، صلاح، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

حمودة، ليلى، المسؤولية الدولية في قانو الفضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.

حميدة، جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشـــر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

الحوراني، عبدالمعظي، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، اطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٤.

الخضر، زازه، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١١.

زناتي، عصام، مفهوم الضرر في دعوى المســـؤولية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندريـــة، ١٩٩٧.

زيد، ابتهال، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، بغـــداد، ٢٠١٦.

الساعدي، عياش، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

سرمد، علي عبد، التعويض عن الضرر البئي ودور التأمين في جبر الضرر، اطروحة دكتوراة، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨، ص ٩٢.

سعيد قنديل، آليات تعويض الإضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

سعيد، أحمد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

الشعاوي، صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠.

الصالب، عبدالوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

طارق، عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، مجلة بابل، العراق، ٢٠١٦.

طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.

الطويل، أنور، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصور، العدد (٣)، ٢٠١٢.

عبدلي، نزار، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، بحث مقدمة للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي، مخبر للدراسات القانونية البيئية، ٢٠١٣.

عطا سعد الحواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.

الفاضلي، سجى، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

فهمي، خالد، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

الكردي، جمال، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

مسلط المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابلتيها للتأمين، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.

معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة منتوري– قسنطينه، الزائر، ٢٠١٦.

نصر الله، سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٧.

هاندل، غونتر، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (ا٨علان استكهولم) ١٩٧٢ واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٢.

الهريش، فرح، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.

الهياجنة، عبدالناصر زياد، القانون البيئي– النظريات العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

ياسر المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

ياسين، يحيى وجواد، خالد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦.

مجاجي، منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد(٥).

ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

الحسناوي، حسن، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجـــلة جامعة ال البيت، كلـــية القانون، العراق، ٢٠١٦.

موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١، م STLEG/SER/F/1 منشورات الأمم المتحدة،

T.G.I de pontivy-15 Mai 1990-cite par: Martine Friant -op-cit-p.45 K National Oceanographic and Atmospheric Agency "NOAA"1995.

W. Douglas and Marta Wlodarz: Ecosystes Ecological Restoration and Economics, prev. art. p.4.

FEJES (Jonas), Scott COLE, Linus HASSELSTOROM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE), Sweden, February 28, p. 208.

Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, international Review of the Red Cross, 2010.

Silja Vo¨neky, 'A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage', in Review of European Community & International Environmental Law, Vol. 9, No. 1, 2000, pp. 20–22.

Nuclear tests case, Australia, Fance, Application by Fiji for permission to intervene, order of 20 December, 1974, I.C.I, Reports